جناية هتك العرض

مـــادة 268 من قانونالعقوبـــات

نص القانون "كل من هتك عرضإنسان بالقوة أو بالتهديد أو شـرع في ذلـك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين اليسيع . وإذا كـان عمـر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أوكان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانيـة من المـادة 267 يجـوز إبلاغ مـدة العقوبـةالي أقصى الحد المقررة للأشغال الشاقة المؤقتة .وإذا اجتمع هـذان الشـرطان معـــــــا يحكم بالأشـــــــغال الشـــــــاقة المؤبـــــــدة .

جريمة هتك العرضمن الجرائم المعـاقب عليـا كجنايـة و تتطلب ركنـان همـا الـــــركن المـــــادي والقصـــــد الجنـــــائي بعنصـــــرية العلم والإرادة .

الـــــــركن المـــــــادي

والركن المادي لتلك الجنائية له عنصران همـا فعـل الجانيالمتمثـل في هتـك عرض المجني عليه والثاني وهو استعمال القوة أو التهديد في سبيل تحقـق مقصـــــــــده بهتـــــــــك عـــــــــرض المجـــــــــني عليه

العنصـــــــر الأول : الفعل

يتطلب الركن المادي في جريمة هتك العرض حدوث فعل من الجاني وهـذا الفعل منه يصل به الي المجني عليها فـان كـان فعـل الجـاني لم يصـل الي المجني عليها بل توقف على كونه فعل من جهته هو بهـذا لا يعـد منـه هتـك عرض ومثال ذلك كشف الجاني لعورته هو أو النظر بشهوة أو التلـويح بيـده باى مظهر أو أن يكره الجاني المجني عليها أن تشاهده وهو يمارس الجنس مع طرف أخر فهـذا لا يعـد من قبيـل هتـك العـرض لان فعلـة لم يصـل الي المجـــــــــ

تبنته محكمةالنقض كان هتك العرض يقـوم بحـالات ثلاث هي .
1.بمجرد كشف عورة المجني عليه ولم يكن قد حـدث من الجـاني مسـاس لها .
2.أو قيـام الجـاني بمسـاس عـورة المجـني عليـة ولـو لم يتم كشـفها .
3.أو قيام الجاني بكشف عورة المجني عليـة والمسـاس بهـا . ولكـون هـذا المعيار الذي تبنته محكمة النقض وهـو معيـارالعورة قـد أدى الي أنـة قـد لا يكون من قبيل هتك العرض أفعال أخرى قد يأتيها الجـاني لـذا فقـد قـررت المحكمة إن معيار العورة لا يورد حصـر الحـالات الـتي تعـد من قبيـل هتـك العرض ولكن جعلت تقدير ما يعد من قبيل هتـك العـرض من أفعـال ماسـة بالحياء العرض للمجنيعلية هو من سـلطة محكمـة الموضـوع ,

ملاحظـــات في الـــركن المـــادي :
·هتك العـرض لا عـبرة فيـه لجنس الجـاني أو المجـني عليـه فاتحادهمـا في الجنس أو اختلافهمـا لا يـؤثر في قيـام الـركن المـادي لجريمـة هتـك العـرض .فقـد يكـون كلاهمـا ذكـورا أو إناثـا أو أيـا منهم أنـثى والأخـر ذكر .
·لا يشترط حدوث اتصال جنسي تام فحصول إيلاج جزئي أو كلى في جريمة هتك العرض . لكون إمكانية حصول الجريمـة بين شخصـين من جنس واحـد سواء أنثى مع أنثى أو ذكر مع ذكر حتى لو كان بين أنـثى وذكـر فلا يشـترط حـــــــ

الجريمة ما ينطوي على الإكراه المعنوي فقد يستخدم الجاني أسلوب التهديد المعنوي أو الإكراه الأدبي أو المباغتة أو استعمال الحيلة (ومن قبيل استعمال الحيلة إنيوهم شخص المجني علية بأنة طبيب ويستطال بذلك موضع العفة منة) مع المجني علية في سبيل انتهاك عرضة . وفى العموم كل ما ينفى الرضا عند المجني علية يعد من قبيل العنف وحتى لو كان المجني علية غير مدرك لتصرفاته أو في حالة غيبوبة فان فعل الجاني إن استطال إخلال بالحياء العرضي للمجني علية فأنه يعد جريمة انتهاك عرض .

القصد الجنائى

اشترط المشرع توافرالقصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة فيتحقق القصد الجنائى متى كان الجاني على علم بحقيقة فعلة وأنه يقوم به بغرض الإخلال بالحياء العرض للمجني علية بدون رضاه فبذلك تنصرف إرادته الي الفعل وإحداث النتيجة .

الشروع في جريمة هتك العرض .

لكون العقوبة في الشروع في جريمة هتك العرض هي نفسها ذات العقوبة في قيام جريمة هتك العرض بركنيها فان التصدي للشروع هنا لا جدوى منة إلا للخروج من إن فعل الجاني لا يعد إلا بكونه من قبيل جنحة الفعل الفاضح وليست جناية هتك العرض وهنا لابد من البحث عن القصد الجنائى للجاني لبيان ماذا كان فعلة كان بقصد إن يتوغل به الي الفحش بغرض الإخلال العرضي بحياء المجني علية من عدمه أم كان بغرض الوقوف عن هذا الحد من لمس العورة أو نزع السروال مثلا فان أمكن ذلك تحولت الواقعة من جناية هتك عرض الي جنحة فعل فاضح .

العقوبة

نص المشرع على إن قيام جريمة هتك العرض إن وقعت تامة بركنيها المادي والمعنوي فان الجاني يعاقب بجناية هتك العرض ويعاقب بالسجن لمدة من 3 الي 7 سنوات .

كما إن المشرع قد قررالعقوبة ذاتها إذا كانت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع فيها .

الظرف المشدد للجريمة .

جريمة هتك العرض منالجنايات التي حدد لها المشرع ظروف مشددة لتشديد العقوبة والظروف المشددة لتلك الجناية ظرفان هما .

اولا :- إذا لميبلغ المجني علية سن 16 سنة ميلادية كاملة ..

ثانيا :- إن يكون المجني علية ممن نص عنهم في الفقرةالثانية من المادة 267 وهم

·إن يكون الجانيمن أصول المجني عليها وهم الجد والأب

.
·إن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها سواء بحكم القانون مثل الوصي أو القيم أوبحكم الواقع مثل زوج الأم العم الأخ زوج الأخت أو الخال زوج العمة أو الخالة .
·إن يكون الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليها سواء كانت سلطة قانونية أو غير قانونية مثل سلطة رب العمل على العاملات أو رئيس العمل على مرؤوسيه من الإناث أو المخدوم على خادمته على مخدومة أو سلطة غير قانونية كمن يفرض الإتاوات على الغير أو من يرهب إناث له عليهم سلطان تنفيذ أوامره كالشحاذات أوالمتسولات .
·إن يكون الجاني خادم بأجر سواء عندالمجني عليها أو عند أصولها أو المتولين تربيتها .

العقوبة في توافر الظرف المشدد .

نص المشرع على ظرفين مشددين في جريمة هتك العرض فإذاما تحق أيا منهم دون الظرف الأخر كان الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة الموقنة 15 سنة ولكن هذين الشرطين هما جوازيين لقاضى الموضوع إما إن يأخذ يهما أو يلتفت عنهما وهما .
وإذا ما اجتمع الظرفان المشددان في جريمة هتك العرض فان المشرع جعل العقوبة وجوبيه بغير سلطة من قاضى الموضوع في ذلكوهى الأشغال الشاقة المؤبدة .

ملاحظات :

· صدر المرأة ونهديها كلاهماتعبير لمفهوم واحد يعد من العورات تحرص دائما على عدم المساس به فإمساكه رغم عنها وبدون إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حيائها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ,

(الطعن رقم 11107 لسنة 61 قجلسة 10/2/2000) ,
· إلقاء حمض الكبريتيك منقطارة بيد المجني عليها على جيبة المجني عليها مما يؤدى الي احتراق الجيبة وكشف جزء من اعلي الفخذ يعد هتك عرض متى جثم الجاني على المجني عليها ونزع عن جلبابها وادخل قضيبه من فتحة لباسها واخذ يحكه في فرجها حتى أمنى عليها فاستغاثت بوالدتها فهذا يشكل جناية هتك عرض .
رضامن لم يبلغ السابعة من عمرة لا يعتد به توافر الرضا عند المجني علية ينفى وقوع جريمة هتك العرض وتكون مسائلة المتهم عنها ليس لها ادني

مبرر ولا مسوغ إلا إن الفعل إن كان علانيا وقد شاهدة الغير فأنة يعد جنحة فعل فاضح .لا فرق إن يكون الفعل الذي ياتيه الجاني استطال جسم المجني علية عاريا كان أو مستورا بملابسة .

كون المجني علية متكرر الاستعمال لا يمنع إن يقع علية جناية هتك عرض .

سكرالمجني علية كافي لإثبات توافر ركن القوة .
سكوت المجني علية لا يفيد كدليل ُبالرضا على هتك عرضة .

الفعل الذي يأتيه الجاني قد يكون لإرضاء شهوة أو انتقام .
ملامسة الجاني بعضوه التناسلي بدبر المجني عليها يعد هتك عرض .

احتضان الجاني للمجني عليها وطرحها أرضا دون خلع ملابسها يعد هتك عرض .
· لمس الجاني لفخذ المجني عليها وقرصها يعد هتك عرض .